مثله خر قال كالحج خرا الا بكنين خرا مات طالق ثلثا فشرب الخمر دون السكنجبين
حنث كب مثله وعنه الكل شرط واحد خ كب كلما نانا في دار ومر عند نا محتاج
او دماش ميتد منحاج فانت طالق ثلثا وكان دعاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث
والعرق حنث لعرف ماللتامل في عرض الحالف ط لو قال دن از وي شه طلاق
اگر شكى خورد مقاموى كند وكو تردد اود قال محمد بن الفضل كل واحد شرط
على حده وقال عمر المشايخ الكل شرط واحد ولو قال سيكى نخورد ومقامرى
نكنم وكوش ني دارد فكل واحد شرط على حده بلا اختلاف ط مثله ث مثله بلخ
كانوا يسمون من حلف لم كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم
يعون جسم كلا منهما فلا يكون واحدا منهما فخ عك انهما بفا حشته فقال ان كنت
فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وفعلتين ن
لم دخلت دار فلان ويتصل فلان دارا ولو كل يحنث باحدهما جت نحو ع نصر وابن
سلام وجماعة لم دخل فلان وفلان الدار لم يحنث بدخول احدهما وهذا كله احتياط
المتاخرين وحول الكتاب بخلافه ط قال انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا
وكلم فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان نوى شيئا اخر
كذا عن ابي القسم الصفار سمعه وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب
وان كلم فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدها وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يقع باخرها وفي الفضل ويتوقع اليمين ولو
ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء فوقف كل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرط
الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق
قح قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي
تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية ف اكو فرد انعلان ديه
بودم وفلان كار ساده دم فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يعمل ذلك
الامر لم يحنث سم مثله وقد مر مثله سم ان لم تحضرى فراشي ولم تراعى تحضر
فراشها ولم تحضر هي ولكن راعته حنث لوجود عدم مجموعها شرطا قال
الا الحضور والمراعاة

قالت له شنياك استرجعت ذا دراهمي خفك فقال كانا ودشنياك
باهارح فانت طالق ثلثا فان كان يعلم ان انفق وانفق وقع والا فلا فخ ان
كان هو نفسا نفسا ينظفها لا يقع عك انا كشن فراخ من لبس له فراد لا تشترى ولا
سم من لبس له نشترى ولا ندبح فخ هو المهان في عرفنا شم غاش هو من لا يشترى
الدنية عادة ح مثله سم قال لها كاف اى وادلدني همزا فهو ابلاغ
ما لها واشباهها ولا شرط ابلاف الكل ولو قال لها كافا ذا مانبخ فانت
كذا فذهب معه لم فو شيح او نصفه ويقعد فيما احر لا يحنث ولم علات اليه
بعد ذلك عب كا فارغ ما دام في ايا بتعلد لم الحرب قال رض وا اول اصح بح
وكمر اكل لم ياكل الكبر ميو نن و قيل هو ما لو حضر وقت طعام امر لا يكنه
الا كل طم قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا
لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة عب
قوله بذين هو ما لا يعلب حسنا نه على شيبانه ولو قال ان كنت نهوديك
الوجه فانت طالق ثلثا فان كان عبوس الوجه مقبوضا لم ذكر هشاشا
كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم اذن حكر الشيحات
فانت كذا فلو اذاها ادنى بلغا وما فيتها في كلا لم يحنث ولو قالت
له ما جلخ ويذ فقال ان كنت كذلك فانت طالق ثلثا فان اظهرت امارات الجلاد
عند الخروج لم يحنث لطمع فيها كل حوتا ب بحنثه نعع الثلاث باب
في ذكر الشرط سم قال ح كا نخنك خرا الا بكنين خرا كازناى الا كاحصلكا
كاهنا نحنان فانت طالق ثلثا ثم شرب خمرا او يكنين لا يحنث لانها شروط
معترضة فيقدم المؤخر فيكون الاخر شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال
قال رض هذا في العربية اما في الجواد رحمه فلا يريدون به الا تعليق الجزاء بالجملة
او بكل واحد منها وهو اظهر لانهم يريدون به التعليق على ايقنهم بالمال
لكن يكرر الجزاء بعدها احتياطا فيحنث سم ولو اتهمها برجل فقال
انت طالق ثلثا كما مرجبات الى او دا او بازي فناب داون غيرمحو
اراد بالخيانة الزنى ثم رحت الى ضيعته حنث وان رجعت اليها في وقت ذوال
تهمته

Copyright © King Saud University